

## الدر المختار

وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد ( ويصح بلفظين ماضيين و ) هذا ركنها ( أو أحدهما مستقبل  
( كأقلمي فقال أقلتك لعدم المساومة فيا فكانت كالنكاح .  
وقال محمد كالبيع قال البرجندي وهو المختار ( و ) تصح أيضا ( بفاسختك وتركت ورفعت  
وبالتعاطي ) ولو من أحد الجانبين ( كالبيع ) هو الصحيح .  
بزازية .  
وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض من الجانبين